



السياسة العقابية العراقية اتجاه الجرائم الماسة بالآداب العامة

الدكتور مرتضي فتحي

عضو هياه التدريس قسم القانون الجنائي و علم الاجرام، كلية القانون بجامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية
الايرانية .

Email: M.fathi@gom.ac.ir

محمد حمزه عيدان

طالب الدكتوراه، قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام كلية القانون بجامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية .

Email: ma2922106@gmail.com

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية، الآداب العامة، جريمة الاغتسال، جريمة التسكع، جريمة
هناك العرض.

كيفية اقتباس البحث

فتحي، مرتضي ، محمد حمزه عيدان، السياسة العقابية العراقية اتجاه الجرائم الماسة بالآداب
العامة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف
والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث
ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو
استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Iraqi Penal Policy Regarding Crimes Against Public Morality

Dr.morteza fathi

Assistant professor Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

Mohammed hamza idan

Ph.D.student, Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

Keywords : Punitive policy, public morals, the crime of bathing, the crime of loitering, the crime of indecent assault.

How To Cite This Article

Fathi, morteza, Mohammed hamza idan, Iraqi Penal Policy Regarding Crimes Against Public Morality, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This research aims to demonstrate how the Iraqi legislator has dealt with crimes that violate public morals, by studying relevant penal texts and analyzing the penal policy applied to confront these acts, with a focus on their adequacy in achieving general and specific deterrence, and striking a balance between protecting moral values and guaranteeing individual rights and freedoms. The research relies on the descriptive and analytical approach in examining the legal texts related to these crimes and explaining the legislator's philosophy in criminalizing them. It also employs the comparative approach to compare some provisions with other Arab legislation with the aim of highlighting similarities and differences, in addition to the inductive approach to trace social and technological developments that have produced new types of crimes that violate public morals. The research reached several conclusions, the most important of which are that Iraqi lawmakers have shown great interest in protecting public morals by criminalizing various acts such as



prostitution, debauchery, incitement to debauchery, and indecency. Penal policy has relied on custodial sentences and fines, with harsher penalties in special cases such as the exploitation of minors. However, the texts sometimes suffer from ambiguity and inadequacies in addressing emerging crimes associated with modern technological means. Furthermore, the focus has been more on the punitive aspect, without sufficient attention being given to the preventive and awareness-raising aspects. The research concluded with several recommendations, most notably the need to update penal legislation to keep pace with social and technological developments.

المخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان الكيفية التي تعامل بها المشرع العراقي مع الجرائم الماسة بالآداب العامة، من خلال دراسة النصوص العقابية ذات الصلة وتحليل السياسة العقابية المطبقة في مواجهة هذه الأفعال، مع التركيز على مدى كفايتها في تحقيق الردع العام والخاص، والتوازن بين حماية القيم الأخلاقية وضمان الحقوق والحريات الفردية. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم وبيان فلسفة المشرع في تجريمها، كما استعان بالمنهج المقارن لمقارنة بعض الأحكام مع تشريعات عربية أخرى بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف، فضلاً عن المنهج الاستقرائي لتتبع التطورات الاجتماعية والتكنولوجية التي أفرزت أنماطاً جديدة من الجرائم الماسة بالآداب العامة. وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها: أن المشرع العراقي أظهر اهتماماً كبيراً بحماية الآداب العامة عبر تجريم أفعال متعددة مثل الدعارة والفجور والتحريض على الفسق وخدش الحياء حيث قررت المادة (٣٩٩) تجريم كل من حرّض أو ساعد أو أغرى شخصاً على ارتكاب فعل من أفعال الفجور أو الدعارة، وفرضت عقوبة الحبس والغرامة بحسب جسامة الفعل. كما شددت المادة (٤٠٠) العقوبة إذا وقعت الجريمة على قاصر أو تم استغلاله بأي صورة من صور الاستغلال الجنسي، بما يعكس اهتمام المشرع بحماية الفئات الضعيفة، وأن السياسة العقابية اعتمدت على العقوبات السالبة للحرية والغرامات مع تشديدها في حالات خاصة كاستغلال القاصرين، غير أن النصوص تعاني أحياناً من الغموض والقصور في مواجهة الجرائم المستحدثة المرتبطة بالوسائل التكنولوجية الحديثة، كما أن التركيز انصبّ أكثر على الجانب الجزري دون إيلاء الاهتمام الكافي بالجانب الوقائي والتوعوي. وانتهى البحث إلى تقديم عدة توصيات، أبرزها ضرورة تحديث التشريعات العقابية لتواكب المستجدات الاجتماعية والتكنولوجية.



المقدمة

تُعَدّ الجرائم الماسة بالآداب العامة من أخطر الجرائم التي تهدد القيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع، لما لها من تأثير مباشر على استقرار البناء الأسري وتماسك النسيج الاجتماعي. وقد أولى المشرع العراقي اهتماماً خاصاً بهذه الجرائم، فأدرجها ضمن نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، محدداً صورها المختلفة مثل جرائم الدعارة، والتحريض على الفجور، وخدش الحياء العام، ونشر المواد الإباحية، وأضعاً بذلك إطاراً عقابياً يهدف إلى حماية الأخلاق العامة والآداب الاجتماعية من أي انتهاك يهدد السلوك القويم والقيم السائدة في المجتمع العراقي.

وتقوم السياسة العقابية في هذا المجال على تحقيق الردع العام والخاص، عبر إيقاع العقوبات الرادعة بحق الجناة، مع مراعاة التوازن بين حماية الحرية الفردية وضمان النظام العام. كما يظهر اتجاه المشرع العراقي واضحاً نحو تشديد العقوبات في بعض الحالات التي تتسم بالخطورة، كاستغلال القاصرين أو استخدام الوسائل الحديثة في ارتكاب تلك الجرائم، الأمر الذي يعكس حرص الدولة على مواكبة التحديات المستجدة وصيانة القيم الاجتماعية في ظل التحولات الثقافية والتكنولوجية المتسارعة. وتطور إشكالية البحث حول مدى فاعلية السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع العراقي في التصدي للجرائم الماسة بالآداب العامة، وما إذا كانت هذه السياسة قادرة على تحقيق التوازن بين متطلبات حماية القيم الأخلاقية للمجتمع من جهة، وضمان الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستورياً من جهة أخرى، في ظل ما يشهده الواقع الاجتماعي والتكنولوجي من تحولات أفرزت صوراً جديدة لتلك الجرائم. وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى استطاعت السياسة العقابية العراقية مواجهة الجرائم الماسة بالآداب العامة بصورة تحقق الردع والوقاية، وتوازن بين حماية النظام الأخلاقي العام وضمان الحقوق والحريات الفردية؟ وتتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول جانباً حساساً من السياسة العقابية في العراق، والمتعلق بالجرائم الماسة بالآداب العامة، وهي جرائم تمس بصورة مباشرة القيم الأخلاقية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع العراقي. فدراسة هذا الموضوع تسهم في بيان مدى قدرة التشريعات العقابية على مواجهة هذه الجرائم والحد من آثارها السلبية، كما تكمن أهمية البحث في أنه يتيح المجال لتقويم النصوص العقابية النافذة وبيان مواطن القوة والقصور فيها، مما يساعد المشرع والجهات المختصة على تطوير السياسة الجنائية لتكون أكثر انسجاماً مع الواقع المعاصر، وبما يحقق التوازن بين صيانة النظام الأخلاقي العام وضمان الحقوق والحريات الفردية. كما يهدف هذا البحث إلى الكشف عن الإطار القانوني المنظم للجرائم الماسة

بالآداب العامة في التشريع العراقي، من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون العقوبات وتوضيح الأسس التي اعتمدها المشرع في تجريم هذه الأفعال، كما يسعى إلى بيان طبيعة السياسة العقابية المتبعة في مواجهتها ومدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص. ويهدف البحث كذلك إلى إبراز أوجه القصور أو الغموض في النصوص العقابية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة بفعل التطورات التكنولوجية ووسائل الاتصال الحديثة، مع دراسة التوازن القائم بين حماية القيم الأخلاقية وضمان الحريات الفردية المكفولة دستورياً. لذلك يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي المتعلقة بالجرائم الماسة بالآداب العامة وبيان مقاصد المشرع منها، إضافة إلى توضيح مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية والحقوق الفردية. وعلى هذا الأساس، تم تقسيمه إلى مبحثين؛ الأول يتناول التجريم، والثاني يختص بتحديد العقوبة المقررة له وفقاً للتشريع النافذ.

المبحث الأول: التجريم

إن مبدأ التجريم يُعدّ الركيزة الأولى للسياسة الجنائية، حيث يمثل الأداة التي يعتمد عليها المشرع في تحديد الأفعال التي تُعدّ خرقاً للنظام الاجتماعي والأخلاقي وتستوجب التدخل العقابي.

المطلوب الأول: المطلب الأول: جريمة الاغتسال

يُعدّ الاغتسال في الأماكن العامة على نحو يخدش الحياء ويمس الآداب العامة سلوكاً غير مشروع يثير استنكار المجتمع، لما ينطوي عليه من انتهاك لحرمة القيم الأخلاقية. وقد حرص المشرع العراقي على تجريم هذا الفعل بوصفه مظهرًا من مظاهر الإخلال بالآداب العامة.

أولاً: الركن المادي: فالمشرع العراقي عرف الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه السلوك الإجرامي الذي يتمثل في ارتكاب فعل محظور قانونياً أو الامتناع عن تنفيذ أمر قانوني^١، ويتجسد السلوك المادي لجريمة الاغتسال المخلة بالأخلاق العامة في كل فعل علني يأتية الجاني على نحو يخدش الحياء ويمس النظام الأخلاقي للمجتمع، ولو لم يبلغ حد الفحش الشديد، إذ يكفي أن يكون الفعل مثيراً للغرائز أو منافياً للآداب العامة في نظر الجمهور^٢.

ويقصد بالنتيجة الجرمية التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كنتيجة مباشرة للسلوك الإجرامي، حيث يمثل هذا التغير اعتداءً على مصلحة أو حق قدره المشرع بأنه جدير بالحماية الجزائية، سواء أكان الأثر الناتج مادياً ملموساً أو نفسياً معنوياً^٣. أما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية، فهو يتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وقد يأخذ هذا الاعتداء صورتين: الأولى تتمثل بوقوع ضرر فعلي على الحق أو المصلحة محل الحماية، والثانية هي صورة التهديد أو تعريض ذلك الحق للخطر المحتمل، دون أن يكون الضرر قد تحقق بشكل مؤكد^٤. وهنا يتضح

أن جوهر الركن المادي لا يكمن في ذات الفعل وهو غسل الجسد، وإنما في العلنية التي يقع بها هذا الفعل وما يتضمنه من مساس بالحياة الجماعي. ومن خلال النصوص العقابية العراقية، ولا سيما المواد (٤٠٠ وما بعدها) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، يظهر أن المشرع لم يقف عند تحديد الأفعال المخلة بالحياة على سبيل الحصر، بل استخدم عبارات عامة مثل "الفعل الفاضح" أو "العمل المخل بالحياة علانية"، وعليه، فإن الركن المادي يتخذ في هذه الجريمة صورة نشاط إيجابي يتمثل في مباشرة فعل الاغتسال في مكان عام، وهو نشاط قد يكون مصحوباً بحركات أو أوضاع تثير الاستهجان الاجتماعي.^٥

ثانياً: الركن المعنوي: يعدّ من أهم أركان الجريمة عموماً، ولا يمكن مساءلة الفرد جزائياً ما لم يثبت توافر القصد الجرمي أو صورة أخرى من صور الخطأ التي حددها المشرع. وجريمة الاغتسال في الأماكن العامة باعتبارها من الجرائم المخلة بالحياة والآداب، لا تتحقق بمجرد صدور الفعل المادي المتمثل في مباشرة الغسل في مكان يرتاده الناس، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون هذا الفعل قد صدر عن إرادة آثمة تتجه إلى ارتكاب الفعل مع إدراك طبيعته غير المشروعة ومساسه بالنظام العام والحياة الاجتماعي.^٦

والعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة إتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة وإلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم، فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره. ويستند العلم بصورته العامة في الجريمة على أن القصد الجنائي يتحقق بإرادة السلوك الإجرامي.^٧

المطلب الثاني: جريمة التسكع

التسكع هو تجوّل الشخص أو مكوثه في الطرق أو الأماكن العامة دون غرض مشروع أو مبرر معقول، وبما يُثير الريبة أو يخل بالنظام العام. وهو سلوك سلبي قد لا ينطوي على اعتداء مباشر، لكن المشرّع جرّمه لأنه يُشكّل مظهراً غير مقبول اجتماعياً^٨. أما المشرع العراقي فهو لم يتطرق لتعريف جريمة التشرّد أو حتى لعقوبة الجريمة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لكننا وجدنا صورة من صور التشرّد في قانون العقوبات الباب الخامس في المخالفات المتعلقة بالآداب العامة إذ نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام أو بغرامة

لا تزيد عن خمسة دنانير من وجد يتسكع في المحلات العامة أو يترصد فيها لقصد أو لغاية منافية للآداب".^٩

أولاً: الركن المادي: جريمة التسكع من الجرائم الإيجابية ولا يمكن أن تقع بفعل سلبي أو بالامتناع، ومن هنا نجد أن جريمة التسكع تتحقق بمجرد الإيجاب من قبل المتسكع ولا يشترط أن يكون المتسكع قد قبض أو حصل على ما طلبه، فلذلك لا يتصور الشروع في جريمة التسكع كونها مخالفة من جانب ولكونها من الجرائم الشكلية والتي يعاقب عليها المشرع بمجرد السلوك المجرد دون الحاجة إلى تحقق نتائج، لذلك لا يتحقق فيها الشروع. وإن أغلب جرائم التسكع تتم بسلوك من قبل فاعل يرتكب الجريمة بمفرده، وهذه هي الصورة العادية لجريمة التسكع إذ أن فعل الاستجداء يتم من قبل الفاعل، ولكن نجد حالة من أخطر الحالات المتواجدة حالياً وهي الفاعل المعنوي الذي يسخر غيره لارتكاب جريمة التسكع، إذ نجد الأطفال متواجدين في كافة الطرق والمحال العامة، ينتقلون من مكان إلى آخر.

وتعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة فجريمة التسكع من الجرائم الشكلية التي اعتمد المشرع كأساس في وضع العقاب على مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي بصرف النظر عن تحقق النتائج، فالمشرع يعاقب على السلوك دون أن يكون هناك ضرر مادي ملموس، وذلك بسبب تحقق النتيجة بمفهومها القانوني والمتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يروم المشرع توفير الحماية لها بالتجريم، وهي مصلحة المجتمع. أما الثاني فهو المفهوم المادي للنتيجة ويتمثل بالتغير والتعديل الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وتكون هناك رابطة مادية يحتم ارتباط النتيجة بالسلوك الإجرامي، وهي من الجرائم ذات النتيجة التي يتطلب المشرع تحققها بنتيجة مادية ملموسة كجريمة القتل. وهذا المفهوم لا ينطبق على جريمة التسكع لأنها من الجرائم المخلة بالآداب.^{١٠}

ثانياً: الركن المعنوي: لا توجد جريمة بغير الركن المعنوي فهو يعد سبيل المشرع في تحديد المسؤولية الجزائية، وشرطاً لتحقيق العدالة الاجتماعية إذ ليس من العدالة أن تقع العقوبة على شخص لم تكن له أي صلة نفسية بماديات الجريمة، إذ أنه الوجه الباطني للسلوك الإجرامي^{١١}، وينبغي لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الوقائع ومن حيث القانون، فيلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فإذا كان جاهلاً بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر من عناصرها الواقعية والجوهرية فإن ذلك يمنع من توافر القصد الجرمي لديه، ومن ثم لا يسأل عن فعله، لأن الجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط فيه يُعد جهلاً أو خطأً جوهرياً ينتفي به القصد الجرمي، وكذلك نجده قد أفصح

وصرح بوجوب توافر القصد الجرمي في جريمة التسكع عندما اشترط أن يتواجد المتسكع في الأماكن التي خصها المشرع وأن يكون لغرض التسكع، وكان المشرع موقفاً في صراحته على القصد الجرمي في جريمة التسكع وذلك لتواجد أناس كثر في الطرق والأماكن العامة ولا يكون قصدهم التسكع بل البيع أو ممارسة أفعال معينة بهدف الحصول على مصدر الرزق^{١٢}، وكذلك لأن المشرع أراد أن يشدد عليها ويجعلها مختلفة عن جرائم المخالفات فأكد على وجوب القصد وتوافره لتحقيق السلوك الإجرامي المتمثل بالتسكع مقصوداً لذاته ظاهراً أو مستتراً، والقصد المتطلب في جريمة التسكع من خلال كل ما تقدم هو القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة. وبما أن جريمة التسكع من الجرائم العمدية ذات السلوك المجرد، فإنه بمجرد إثبات السلوك المتمثل بالتسكع في الأماكن العامة دون مبرر مشروع تتحقق النتيجة الإجرامية.

وكذلك تناول المشرع العراقي الباعث في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، فنص على أنه لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وكان المشرع موقفاً في ذلك، لأن الباعث ليس عنصراً من عناصر الجريمة، فالإرادة في ذاتها ليست جريمة، وإنما تكتسب صفة الإجرام متى توجهت نحو تحقيق عمل يجزّمه القانون، وعندها تصبح الإرادة مخالفة لأحكامه وتسمى بالإرادة الآثمة، إذ تشكل المحرك الأساسي نحو اتخاذ السلوك الإجرامي^{١٣}. فالإرادة قد تكون في الأفعال المشروعة كما تكون في الأفعال غير المشروعة، وعليه، متى توجهت الإرادة نحو سلوك غير مشروع كالتسكع في الطرق والأماكن العامة على نحو مخالف للقانون، فإنها تعتبر إرادة آثمة تستوجب العقاب على مرتكبها لمخالفته النصوص القانونية أما نطاق الإرادة فيتمثل في إرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة الإجرامية، وبما أن جريمة التسكع تتحقق بمجرد تحقق السلوك المجزّم قانوناً والمتمثل بالتسكع ذاته دون حاجة إلى تحقق نتيجة جرمية خاصة، فإن الإرادة تكون المحرك الرئيس لاتخاذ هذا السلوك.

المطلب الثالث: جريمة الفعل الفاضح العلني

إن جرائم الفعل الفاضح والحياء والآداب العامة، فإن المشرع راعى في تجريمها حماية حياء المجني عليها أو عليه والأماكن العامة ونقاها صوتاً للخلق العام.

أولاً: المتطلبات الموضوعية: يُشترط في الخطر الناتج عن السلوك محل التجريم أن يكون له وجود فعلي بل يجب أن يكون هذا الخطر الفعلي شديداً من شأنه أن يؤدي إلى حدوث الموت أو عاهة مستديمة، بل وينطبق هذا التجريم حتى وإن ترتب على السلوك احتمال كبير في قطع عضو أو إحداث جروح خطيرة لذلك إن المشرع العراقي فقد أطلق عليها اصطلاح الفعل الفاضح غير العلني وذلك في المادتين (٤٠٠) و(٤٠٢/١)^{١٤}. حيث تنص المادة ٤٠٠ من قانون

العقوبات العراقي النافذ على أنه ((من ارتكب مع شخص ذكراً أو أنثى فعلاً مخللاً بالحياة بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى العقوبتين)). والملاحظ أعلاه هو عدم ذكر غير العلانية وإنما ذكرت فقط عدم الرضا للمجني عليه.

يتحقق الركن المادي لجريمة المداعبة المنافية للحياة وفق المشرع العراقي فإنه لم يحدد سلوك معين لارتكاب هذه الجريمة وأنه جعل هذه الجريمة متحققاً بأي فعل يؤدي إلى الإخلال بالحياة، كما لم يشترط المشرع العراقي أن يقوم الجاني بهذه الأفعال على جسم المجني عليه فالجريمة متحققّة سواء قام بهذه الأفعال الجاني على جسم المجني عليه أو على جسمه هو كأن يتعرى أمامه وذلك من خلال نص المادة ٤٠٠ عقوبات التي جاءت عامة " من ارتكب مع شخص فعلاً مخللاً بالحياة". وبالرجوع إلى المشرع العراقي فمن خلال نص المادة ٤٠٠ نرى بأنه لم يحدد سن معين لانعدام الرضا ولكن من خلال رؤيتنا ومعرفتنا بحرص المشرع العراقي في حماية العرض فإنه من غير الممكن ألا يعاقب على هذه الجريمة إذا حصلت برضاء المجني عليه أو عليها الغير بالغ الثامنة عشرة من عمرهم. عليه فإن جريمة الفعل الفاضح غير العلني تتحقق إذا حصلت بدون رضاء المجني عليه أو عليها مهما كانت أعمارهم سواء بالغين أم لم يبلغوا سن الثامنة عشر من عمرهم، أما القاصر فلا يعتد برضائه ما دامه لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره فهو بحكم عديم الرضا^{١٥}.

كما يقصد بجريمة عرض أو طلب أو توجيه الكلام المنافي للحياة بأنها " كل سلوك يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه، يتضمن المساس بحيائه دون أن يمس بجسمه". ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة ما أشار إليه المشرع العراقي وفق نص المادة (٤٠٠) فإنه اعتبر جريمة الفعل الفاضح غير العلني متحققّة سواء قام الجاني بهذا الفعل على جسمه أو على جسم الغير. وبالتالي نص صراحة بأن يكون عرض العمل أو الطلب أو توجيه الكلام موجهاً إلى المجني عليه أو عليها بالذات وهو أن يكون قاصراً ذكراً أو أنثى^{١٦}.

لم ينص القانون العراقي في المادة (٤٠٢/أ) من قانون العقوبات على ركن عدم الرضا صراحة في جريمة عرض أو طلب العمل أو توجيه الكلام المنافي للحياة، إلا أنه يمكن استنتاج هذا الركن من خلال نص المادة السابقة حيث أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على هذا ولكن الجريمة تتحقق إذا كان المجني عليه دون الثامنة عشرة من عمره. فالجريمة تتحقق إذا حصلت بدون رضاء المجني عليه أو عليها مهما كان عمرهم، وكذلك تتحقق إذا وقعت بالرضا ولكن على قاصراً على شخص دون الثامنة عشرة وفق القانون العراقي، فالرضا هنا غير معتبر قانوناً.



كما تتحقق هذه الجريمة سواء قيام الجاني بارتكاب الفعل الفاضح العلني على جسمه كمن يظهر عاري الجسم أو يكشف عن أعضائه التناسلية علناً، أو كمن تأتي بحركات بدنية على بطنها تشير أفكار جنسية لدى الآخرين، أو على جسم الغير كمن يقوم بفعل جنسي مع غيره بشكل علني كالاتصال الجنسي الكامل أو ما دون الاتصال الجنسي من أفعال أو حركات وكانت هذه الأفعال حدثت بصورة علنية وبرضاء الطرفين وهنا يكون الطرفان فاعلين أصليين في الجريمة، أما إذا وقعت هذه الأفعال أو الحركات بصورة علنية وبدون رضا الطرف الآخر فهنا نكون أمام تعدد جرائم أي جريمتين جريمة الفعل الفاضح العلني وجريمة أخرى حسب اكتمال ركنها المادي فقد تكون هتك عرض أو اغتصاب ووجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد فجريمة الفعل الفاضح العلني تتحقق في كل أفعال التمازج الجنسي الطبيعية أو غير الطبيعية تحدث بشكل علني.^{١٧}

وأن الأخلال بالحياء يتحقق بكل ما من شأنه المساس بعاطفة الحياء عند الناس، ولا يعتد بمعنى الحياء لدى من شاهد الفعل من الناس فالحياء لدى راقصة تعمل في ملهى يختلف عنه لرهبة في دير فمعيار الأخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذان ارتكب فيهما الفعل، فلكل مجتمع قيمه وتقاليده التي تكون فكرة الحياء عنده فمعيار الأخلال بالحياء تختلف من بيئة لأخره ومن بلد لآخر، لذلك على القاضي أن يتوغل في الكشف عن القيم والعادات السائدة في المجتمع الذي حدثت به الواقعة مع مراعاة أن الفعل نفسه قد يشكل في مناسبة ما فعل فاضح علني كتقبيل الزوج لزوجته في الطريق العام بدون مناسبة، بينما لا يكون هذا الفعل جريمة إذا كان تقبيلها للتوديع أثناء السفر.^{١٨}

وأن الأماكن العامة هي أما أن تكون عامة بطبيعتها كالطرق العمومية والمنتزهات أو بالتخصص كالأماكن التي يسمح للجمهور بدخولها في أوقات معينة أو بشروط معينة مثل المساجد والكنائس ومحال اللهو، وكذلك الأماكن العامة بالمصادفة كالنوادي والمستشفيات وسيارات الأتوبيس فهي مكان خصوصي في الأصل ولكن تأخذ حكم الأماكن العمومية وقت اجتماع الجمهور بها وحكم الأماكن الخصوصية في غير هذه الأوقات. ويلاحظ أن معيار العلانية هو معيار مكاني وعليه إذا تحققت عمومية المكان فلا ينفي العلانية أن الفعل ارتكب ليلاً أو أنه لم يشاهده أحد ولا يحول دون توافر العلانية أن يكون الجاني قد اتخذ احتياطات من شأنها حجب فعله عن اطلاع الغير.^{١٩}

ثانياً: المتطلبات المعنوية: في جريمة الفعل المنافي للحياء هي من الجرائم العمدية والتي تتطلب قصداً عاماً، والقصد الجرمي يقوم على عنصرين هما: العلم ولكي تتحقق جريمة الفعل المنافي



للحياء يجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يחדش الحياء العرضي للمجني عليه في جريمة الفعل الفاضح غير العلني أو المداعبة المنافية للحياء على نحو يسير، وأن يعلم بعدم رضا المجني عليه لأن في حال كان الجاني يعتقد بمشروعية فعله فأن العلم ينتفي هذا في حالة إذا ما كان المجني عليه أو عليها بالغين سن الحماية الجزائية أما إذا كان المجني عليه أو عليها قاصراً فعليه أن يعلم بأنه من يقوم بلمسه أو مداعبته هو قاصراً لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو بدون رضاهما. أما الإرادة: فضلاً عن العلم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الفعل المخل بحياء المجني عليه، وبذلك ينتفي القصد إذا وقع الفعل بصورة عرضية وعن غير قصد أو نتيجة حرمة غير إرادية كما لو وضع الفاعل يده عفواً على عضوه التناسلي بحضور امرأة دون أن يقصد الفاعل خدش حيائها^{٢٠}.

أما الركن المعنوي لجريمة عرض أو طلب أو توجيه الكلام المنافي للحياء فيتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي فيتوافر هذا القصد متى ارتكب الجاني الفعل وأحدث نتيجته عمداً فلا تقع هذه الجريمة عرضاً وعن غير قصد. وهو لا يختلف في هذه الجريمة عن جريمة المداعبة المنافية للحياء حيث يتكون من عنصري العلم والإرادة. كما على الجاني بالإضافة إلى علمه بما سبق أن تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط المكون لهذه الجريمة، سواء أكان فعلاً أم قولاً^{٢١}. كما إن جريمة الفعل الفاضح العلني هي جريمة عمدية يتوافر القصد الجنائي فيها بانصراف إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل عالماً أن من شأنه أن يחדش أو يجرح الحياء. فيجب أن يعلم الجاني في هذه الجريمة أن فعله مخل بالحياء، وأن يعلم أن فعله علني، بغض النظر عما إذا كان مستهدفاً تحدي الشعور العام بالحياء، أم بدافع الاستهتار أو بغير مقتضى^{٢٢}.

المطلب الرابع: جريمة هتك العرض

تُعد جريمة هتك العرض من أخطر الجرائم الماسة بالآداب العامة، إذ تمثل اعتداءً مباشراً على الحرية الجنسية والشرف والكرامة الإنسانية، وتتجاوز آثارها حدود المجني عليه لتصيب المجتمع بأسره بالاضطراب والانزعاج.

ويعرف البعض هتك العرض بأنه " كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه أو عليها ولا يصل الى مرتبة فعل الواقعة أو اللواط أو الشروع بهما، وقد اختلفت القوانين العربية حول المصطلح القانوني الذي يعبر عن هذه الجريمة، فقد أطلق قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٩٦) عقوبات اصطلاح هتك العرض على هذه الجريمة، والمعاني السابقة في الاعتداء واضحة حين يرتكب الاعتداء على العرض بالقوة أو التهديد أو الحيلة، أي حين يرتكب دون رضا المجني عليه^{٢٣}. ومما سبق نجد أن لم يتطرق المشرع العراقي في المادة ٣٩٦ من

قانون العقوبات الى تعريف هتك العرض ولم يبين ما هي الافعال التي تعتبر إعتداءً على العرض تاركاً الأمر للفقهاء والقضاء لتقدير ذلك

لم تتبنى السياسة التشريعية في العراق في شأن جرائم الاعتداء على العرض تجريم كل فعل يتصل بالحياة الجنسية على أي نحو على الرغم من تضمناها إخلالاً بالناموس الأخلاقي أو الديني الذي يحكمها، بل ترك المشرع العراقي تجريم الرذيلة الجنسية في ذاتها، وحصر مجال تجريم الاعتداء على العرض في نطاقه الضيق، فنص المشرع العراقي على أول صورة من صور جرائم الاعتداء على العرض في المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات.

أولاً: المتطلبات المادية: في السلوك الايجابي يتمثل السلوك الإجرامي في حركات عضوية من جسم الإنسان بحيث تستخدم بعض أعضاء الجسم في إتيانه وتتطلب أغلب الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية هذا النوع من السلوك لأن نصوص هذه القوانين إنما تقررت في غالبيتها لمنع من ارتكاب أفعال معينة أكثر من تطلبها إتيان هذه الأفعال ومن أمثلة السلوك الايجابي الذي يكون محلاً للتجريم هو كل فعل يؤدي إلى تعريض الغير للخطر مثل تجاوز السرعة المحددة في الطرق العامة والسير عكس الاتجاه في الطرق السريعة ومخالفة القواعد الخاصة بفن العمارة وجرائم تلويث البيئة... الخ.^{٢٤}

أما السلوك السلبي فيتمثل في الإحجام عن الإتيان بفعل معين يفرض القانون إتيانه الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها بحيث يمتنع الشخص عن القيام بما يفرضه القانون عليه من ضرورة القيام به، ومن أمثلة السلوك السلبي الذي يُعد محلاً للتجريم هو كل امتناع عمدي يعرض حياة الأشخاص وسلامتهم للخطر مثل الامتناع عن توفير وسائل الحماية والأمان للعمال أو عن إقامة جهاز من أجهزة الحماية أو الامتناع عن تقديم المساعدة في حالات الحوادث والأخطار أو العجز وكذلك الامتناع عن الإغاثة... الخ.^{٢٥}، لذلك يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بكل فعل يمس في صورة ما جسم يستطيل إلى هذا الجسم على نحو يكشف عنه عورة، أو يؤدي إلى إخلال جسيم بحيائه. فالمشرع يهدف بالمعاقبة على هتك العرض هو حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي.^{٢٦}

أولاً: جريمة هتك العرض بالإكراه: فالركن المادي في جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجني عليه بل يكفي في توافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض ثانياً/ جريمة هتك العرض بدون عنف: فنص المشرع العراقي على جريمة هتك العرض بدون قوة

أو تهديد أو حيلة في المادة (٣٩٧) من قانون العقوبات بقوله "يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. وتتطلب هذه الجريمة ركناً مادياً قوامه فعل الاعتداء على العرض، وركناً معنوياً متمثلاً بالقصد الجرمي، فضلاً عن العنصر المميز لهذه الجريمة وهو صغر سن المجني عليه ورضائه بفعل الاعتداء على العرض. والنتيجة على وفق معناها المادي ليست عنصراً داخلياً في تكوين كل جريمة، لأن الجرائم من حيث تطلب النتائج أو عدم تطلبها تنقسم إلى جرائم مادية وجرائم شكلية فالجرائم المادية هي التي يشترط المشرع لوجودها تحقق نتيجة ما بحيث لا تتحقق هذه الجرائم إلا إذا تحققت النتيجة التي نص عليها القانون لأنها عنصر من عناصر الجريمة، والنتيجة على وفق هذا المعنى ليست تغييراً مادياً في العالم الخارجي يمكن للحواس أن تدركه أي هي ليست مجرد ضرر مادي ينتج عن سلوك إجرامي وإنما هي عبارة عن ضرر معنوي يُعتدى به على حق أو مصلحة جديرة بالحماية الجزائية من وجهة نظر المشرع وهي بهذا المعنى شرط لازم وضروري في كل جريمة بما في ذلك الجرائم السلبية البحتة مثال ذلك تجريم الامتناع عن الإداء بالشهادة.^{٢٧}

كما إن تقدير الفاعلية السببية لسلوك هتك العرض يتم بناءً على احتمال سابق بتحقيق النتيجة بحيث أن السلوك إذا كان يملك مقومات إحداث النتيجة الضارة فهنا تكتمل العناصر المكونة للركن المادي للتجريم الوقائي لأنه عندئذ يحقق حالة الخطر التي تخضع لهذا التجريم والتي تتمثل في إمكانية تحقيق النتيجة الضارة والتي لم تتحقق فعلاً، وقد استلزم المشرع الجزائي أن تكون العلاقة السببية مباشرة من أجل اكتمال عناصر الركن المادي للتجريم الوقائي الذي يُعد ركناً أساسياً في البنيان القانوني لهذا التجريم.^{٢٨}

ثانياً: الركن المعنوي: يجب أن يكون الجاني عالماً بالخطر الذي يترتب على السلوك الذي يصدر عنه من أجل أن يتم تطبيق نص التجريم الوقائي عليه وعلم الجاني بعدم مشروعية السلوك هو علم مفترض حيث لا يُعذر أحد بجهله لأن الجهل بالقانون ليس بعذر^{٢٩}، والمقصود به (خطر حدوث الضرر) أي احتمال حدوثه والذي ينال حياتهم أو يمس بسلامتهم الجسدية، لذلك يعد من قبيل الاكراه المعنوي استخدام القوة المعنوية من قبل الجاني بقصد التوصل الى هتك عرض المجني عليه كما لو هدد الجاني المجني عليه وارتكب الفعل الذي تقوم به جريمة هتك العرض. وقد يكون التهديد موجهاً للمجني عليه ذاته بقصد ارتكاب الفعل كالتهديد بالقتل أو تشويه السمعة. هذا ويجب ان يكون الاكراه سابقاً او معاصراً للفعل اما الاكراه اللاحق وكذلك عدم الرضا اللاحق فلا أثر له. ويتحقق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض متى كان الجاني



على علم بحقيقة فعله وأنه يقوم به بغرض الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه بدون رضاه وبذلك تتصرف إرادته إلى الفعل وإحداث النتيجة^{٣١}، إذن يتعين في جريمة هتك العرض الذي يقع بالقوة أو التهديد أن يعلم الجاني أن الفعل الذي وقع منه يخل بالحياء العرضي للمجني عليه إخلالاً جسيماً، وأن فعله مجرد من غطاء المشروعية، فضلاً عن عدم رضى الضحية بالفعل الذي انتهك عرضها، أما إن وقع الفعل الهاتك للعرض دون قوة أو تهديد فيجب أن يعلم الجاني أنه يمارس علاقة جنسية مع شخص دون سن الرشد أو لا يمتلك الإرادة الحرة الواعية، لكونه واقعاً تحت تأثير مسكر أو إغماء أو نوم أو تنويم ونحو ذلك من الوسائل التي أثبت العلم الحديث أن تناولها أو تعاطيها يؤثر في سلامة إدراك صاحبها، ويترتب على ذلك أنه إذا اعتقد الجاني لحظة ارتكاب الفعل المكوّن للركن المادي لجريمة الفحشاء، أن فعله مشروع انتفى القصد الجرمي لديه، فالزوج أو الزوجة الذي يقوم أي منهما بأفعال مخرقة بالحياء تجاه الآخر بعد الطلاق بينها، وكان مخطئاً في حساب مدة العدة لا يرتكب جريمة الفحشاء.^{٣١}

وتسمى هذه الإرادة أيضاً الإرادة الجرمية التي تُعد دليلاً على خطورة شخصية الجاني لأنها وسيلة للتعبير عن هذه الشخصية وهي تربط بين ماديّات الجريمة وشخصية المجرم فهذا الشخص عندما تتجه إرادته إلى مخالفة الالتزام الخاص بالأمن أو الحيطة وعندما يكون هذا الانتهاك ظاهراً وواضحاً فهو دليل على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه.^{٣٢}

المبحث الثاني: تحديد العقوبة

إن العقوبة الجنائية تُعدّ الأداة الأبرز التي يعتمد عليها المشرّع لتحقيق الردع العام والخاص، وضبط السلوك الإنساني ضمن حدود القيم التي يتبناها المجتمع.

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة الإغتسال

وقد حدد قانون العقوبات العراقي العقوبة المقررة لها بما يتناسب مع خطورتها الاجتماعية، إذ اعتبرها من قبيل الجناح التي تستوجب عقوبة سالبة للحرية أو مالية، تبعاً لظروف ارتكاب الفعل وملابساته.

أولاً: العقوبة الأصلية: ويقصد بها ما يتحمّله الجاني من ألم عند مخالفة أوامر القانون ونواهيته من أجل تقويم سلوكه وإصلاحه وردع غيره^{٣٣}، وقد تناول قانون العقوبات العراقي النص على العقوبات الأصلية وتحديداتها حيث نص على أن العقوبات الأصلية هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة إصلاحية.^{٣٤}

ثانياً: العقوبة الفرعية: هي عقوبات إضافية خاصة بنوع معين من الجرائم أو بما استعمل في

ارتكابها من آلات وأدوات، وتأتي لتضاف إلى العقوبة الأصلية بحكم من القاضي، فهي لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية^{٣٥}. ومن أبرز هذه العقوبات ما يلي:

أولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: نص قانون العقوبات العراقي على أنه يجوز للمحكمة، عند إصدارها حكماً بالسجن المؤبد أو المؤقت، أو بالحبس لمدة تزيد عن سنة، أن تقرر حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا لمدة لا تتجاوز سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان. وفي حالة جريمة الاغتسال في الأماكن العامة، يمكن للمحكمة أن تلجأ إلى هذه العقوبة لتعزيز الردع العام وصون القيم الأخلاقية^{٣٦}.

ثانياً: المصادرة: يقصد بها نزع ملكية المال أو الشيء جبراً وبغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة. وقد نص قانون العقوبات العراقي على أنه فيما عدا الحالات التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها. وفي جريمة الاغتسال في الأماكن العامة، يمكن أن يطال الحكم بالمصادرة الأدوات أو الأشياء التي استعملت في ارتكاب الفعل المخل بالحياة أو التي كانت سبباً في ظهوره للعلن.

ثالثاً: نشر الحكم: نص قانون العقوبات العراقي على أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في بعض الجرائم. ويكتسب نشر الحكم في جريمة الاغتسال في الأماكن العامة أهمية خاصة، لما يمثل من وسيلة فعالة في الردع العام^{٣٧}.

ومن خلال ذلك، يتضح أن العقوبات الفرعية لا تطبق بصورة تلقائية مع العقوبة الأصلية، وإنما يتوقف تنفيذها على نص صريح في الحكم. كما أن منح القاضي صلاحية الحكم بها، كالنص على نشر الحكم أو المصادرة.

بذلك نجد أن العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية لا يتم تنفيذها في الجاني إلا إذا أمرت بها المحكمة، فتلك العقوبات لا تنفذ من تلقاء نفسها ولا تلحق بالعقوبة الأصلية بشكل وجوبي إلا إذا نص عليها الحكم الصادر بالإدانة مع العقوبة الأصلية، ولذلك فإن إعطاء القاضي صلاحية فرض عقوبات تكميلية والمتمثلة بنشر الحكم يساعد في الحد من جريمة الاغتسال في الأماكن العامة، وخصوصاً إذا ما ارتكبت من أشخاص معنوية مثل الشركات السياحية أو الفنادق أو المرافق العامة التي تنهون في منع هذه الممارسات؛ إذ يُعد نشر الحكم من الوسائل الفعالة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي، علاوة على الغرامة، مع الأخذ بالحسبان عدم إمكانية



فرض عقوبات سالبة للحرية عليه بسبب طبيعته.^{٣٨}

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التسكع

إن المشرع لم يقف موقف المتفرج إزاء هذه الظاهرة، بل أقر لها عقوبات تتراوح بين السالبة للحرية والمالية، بما يعكس حرصه على تحقيق الردع العام وصيانة الأمن الأخلاقي والاجتماعي.

أولاً: العقوبة الأصلية: إن المشرع هو الذي يقرر العقوبة من أجل فعل معين وهذا مانص عليه قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها قانون^{٣٩}، فهي تهدف إلى محو العدوان الذي شكلته الجريمة ويكون لها القدرة في الردع العام المتمثل بانذار الناس كافة بسوء عاقبة الاجرام عن طريق التهديد، إذ يلعب الردع العام دوراً في مواجهة الخطورة الاجرامي، وإن العقوبات الأصلية عقوبات متنوعة وقد ذكرها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وبما أن الحبس هو العقوبة الأصلية لجريمة التسكع، إذ جعل المشرع الحبس عقوبة أصلية ولم يورد الغرامة، والحبس من العقوبات السالبة للحرية التي تفقد المحكوم حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية.^{٤٠}

أما المشرع العراقي فقد جعل الحبس من العقوبات الأصلية وجعل لجريمة التسول الحبس عقوبة وجوبية وتناول المشرع العراقي الحبس بمقتضى المادتين " ٨٨، ٨٩ " من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والحبس نوعان بموجب التشريع العراقي: الحبس الشديد "هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض للمدة المقررة في الحكم" ويجب الحكم به كلما كانت مدة الحبس أكثر من سنة أما الحبس البسيط "فهو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونياً لهذا الغرض للمدة المقررة في الحكم^{٤١}، وعليه فعقوبة الحبس الشديد مقررة للجنح، في حين إن عقوبة الحبس البسيط مقررة للجنح والمخالفات، فنكون أمام مخالفة إذا كانت عقوبة الحبس تتراوح من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر، وعليه فجريمة التسكع في التشريع العراقي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، كل شخص أتم الثامنة عشر ووجد متسكعاً في الطريق العام أو المحلات العامة أو دخل منزلاً بدون إذن أو محلاً ملحقاً به لغرض التسكع .ولا يكلف المتسكع أثناء تقضيه مدة العقوبة المنصوص عليها أعلاه بأي عمل.^{٤٢}

ثانياً: العقوبة الفرعية: وفيما يتعلق بجريمة التسكع في القانون العراقي، فإن المشرع لم يكتفِ بفرض عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة بحسب الأحوال، وإنما أتاح المجال لإيقاع

عقوبات فرعية تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة وظروف مرتكبيها^{٤٣}.

ومن أبرز العقوبات الفرعية التي يمكن أن ترتبط بجريمة التسكع حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق أو تقييد ممارستها، حيث يجيز قانون العقوبات العراقي في بعض مواده فرض عقوبات تكميلية كمنع المحكوم من الإقامة في مكان معين أو إلزامه بعدم ارتياد مواقع محددة لفترة معينة، وذلك باعتبار أن وجوده في تلك الأماكن قد يكون مصدراً لإثارة الاضطراب أو تهديد الأمن العام. وهذا الحرمان لا يطبق بصفته قاعدة عامة في جميع حالات التسكع، وإنما يقدره القاضي الجنائي تبعاً لخطورة السلوك وماضي المتهم^{٤٤}.

كما أن المصادرة قد تُطرح كعقوبة فرعية مرتبطة بجريمة التسكع، خاصة إذا كان المحكوم عليه قد استعمل أدوات أو وسائل معينة تسهل من ارتكاب سلوكه أو تساهم في تكريس ظاهرة التسكع، والمصادرة تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في حالتين؛ الأولى ضمن العقوبات التكميلية والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١٠١) منه، فنرى أنه لا مجال لإيقاعها على جريمة التسكع لأن المشرع أخرج المصادرة من نظام جرائم المخالفات واشترط لإيقاع المصادرة أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة.

أما الحالة الثانية التي تناول فيها المشرع المصادرة فهي في الفصل الرابع من قانون العقوبات في التدابير الاحترازية، وتحديداً في الفرع الرابع منه المتعلق بالتدابير الاحترازية المادية، حيث نرى أنه لا مجال لإيقاع المصادرة بوصفها تدبيراً احترازياً على جريمة التسكع، لأن موضوع المصادرة هو الأشياء المضبوطة التي تعد صناعتها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يُحكم بإدانتها. وبناءً على ذلك، لا يمكن إيقاع المصادرة على جريمة التسكع لأن ما يحوزه المتسكع لا يعد جريمة بذاتها^{٤٥}. وإلى جانب ذلك، فإن العقوبات الفرعية في جريمة التسكع يمكن أن تتجلى في بعض التدابير الاحترازية التي وإن لم تُصنف تقنياً ضمن العقوبات بالمعنى التقليدي، إلا أنها تتقاطع مع العقوبات الفرعية من حيث الأثر، مثل وضع المحكوم تحت المراقبة أو إلزامه بالخضوع لبرنامج تأهيلية أو مهنية تعيد دمجها في سوق العمل^{٤٦}.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الفعل الفاضح العلني

شدّد المشرع العراقي في تجريم هذا الفعل وفرض عقوبات محددة تهدف إلى تحقيق الردع العام وحماية النظام الأخلاقي العام، متدرجاً في الجزاء بحسب جسامة الفعل والظروف المحيطة به. أولاً: العقوبة الأصلية: إن جرائم الفعل الفاضح المخل بالحياء في العراق ليست واحدة وليست تحت مسمى واحد، فهناك بعض الجرائم تطرق لها المشرع العراقي، فسمى المشرع العراقي جريمة



المداخلة المنافية للحياء بالفعل الفاضح غير العلني، وأطلق على جريمة التعرض للأخلاق والآداب العامة جريمة الفعل الفاضح العلني، ففي قانون العقوبات العراقي فإن طلب الأمور المخالفة للآداب من الذكر أو الأنثى، معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بموجب المادة (٤٠٢/١) من قانون العقوبات ولا عقاب على الشروع في جريمة عرض العمل أو توجيه الكلام المنافي للحياء، هوي تعد من وصف المخالفة وفق القانون العراقي ولا شروع على المخالفات في قانون العقوبات العراقي^{٤٧}، كما لا يتصور الشروع في جريمة طلب الأمور المخالفة للآداب في القانون العراقي كونها مخالفة، والقانون العراقي قصر أحكام الشروع على الجنايات والجنح فقط بموجب المادة (٣٠) من قانون العقوبات، واستبعد المخالفات لعدم أهميتها، وعدم دلالتها على خطورة مرتكبها. ونشير إلى أن المادة (٤٠٢/٢) شددت عقوبة هذه الجريمة في حالة العود حيث نصت على أنه " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار، إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق. ونلاحظ إن المشرع العراقي لا يشترط حتى يوقع العقوبة أن يكون المجني عليه أو عليها قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره، وإنما النص جاء عاماً فنتحقق هذه الجريمة سواء كان المجني عليه أو عليها بالغاً أو قاصراً، ولكن العقوبة تشدد في حالة العود. وقد عاقب المشرع العراقي أيضاً على جريمة الفعل الفاضح غير العلني بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات

ثانياً: العقوبة الفرعية: إن جريمة الفعل الفاضح العلني في القانون العراقي، باعتبارها من الجرائم الماسة بالآداب العامة والقيم الأخلاقية للمجتمع، لا يقتصر أثرها على العقوبات الأصلية التي يفرضها المشرع - كالحبس أو الغرامة - وإنما تمتد إلى العقوبات الفرعية التي تترتب بقوة القانون أو بناءً على تقدير المحكمة. وهذه العقوبات الفرعية تمثل تدابير ذات طبيعة زجرية ووقائية، يراد بها تشديد الأثر العقابي على الجاني بما يحقق الردع العام ويحول دون تكرار الجريمة، كما أنها تؤدي وظيفة اجتماعية وقانونية تتجاوز مجرد معاقبة الفعل الأصلي^{٤٨}.

فالعقوبات الفرعية لجريمة الفعل الفاضح العلني تتمثل في الآثار القانونية التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون أو بأمر من القضاء، مثل الحرمان من بعض الحقوق والوظائف والمناصب^{٤٩}، وفقدان الثقة والاعتبار الاجتماعي، فضلاً عن إمكانية الحكم بالمصادرة إذا كان الفعل قد ارتكب باستخدام وسائل معينة تمثل أداة للجريمة أو مسرحاً لوقوعها. فعلى سبيل

المثال، نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المواد المتعلقة بالعقوبات التبعية والفرعية على أن المحكوم عليه في جرائم معينة، ومنها ما يتصل بالاعتداء على الأخلاق والآداب العامة، قد يفقد أهلية تولي الوظائف والخدمات العامة، أو يُمنع من ممارسة مهنة تتصل بموضوع الجريمة.^{٥٠}

المطلب الرابع: العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض

انطلاقاً من خطورة هذه الجريمة، شدد المشرع العراقي في العقوبة المقررة لها، بحيث عكست النصوص القانونية فلسفة تقوم على الحماية الصارمة للأخلاق والكرامة الإنسانية، وتحقيق الردع العام والخاص في آن واحد.

أولاً: العقوبة الأصلية:

إذا كانت جريمة الاغتصاب من اشد الجرائم مساساً بالأخلاق كما سبقت الإشارة فان جرائم هتك العرض لا تقل عنها مساساً بالأخلاق الخاصة للأفراد وللمجتمع كله، ويكفي ان كلمة الهتك تحمل معنى تمزيق عرض المجني عليه او المجني عليها تمزيقاً يصعب اعادته الى حالته الطبيعية^{٥١}. ولذلك بالنسبة لجناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٣٩٦/١ من قانون العقوبات وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس. وقد عبر المشرع العراقي عن هذا الركن في المادة ٣٩٦/١ من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او باي وجه آخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً او انثى او شرع في ذلك.

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد ذهب الى تعداد الوسائل التي يقع بها الاعتداء وهي القوة والتهديد والحيلة ثم اعقبها بعبارة باي وجه آخر من اوجه عدم الرضا". ويتضح من نص المادة ٣٩٦/١ من قانون العقوبات العراقي ان الاكراه الذي تتحقق به جريمة هتك العرض قد يكون مادياً أو معنوياً ذلك ان القوة والتهديد من وسائل الاكراه، فالقوة يقصد بها الاكراه المادي والتهديد يقصد به الاكراه المعنوي. وتشدد العقوبة في هذه الجريمة بسبب السن بموجب الفقرة (٢) من المادة (٣٩٦) بقولها "فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ... تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين". وفي المادة (٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي يلاحظ أن المشرع العراقي في تجريم وعقاب هتك العرض دون عنف أو تهديد على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أنه لم يعدم أثر الرضى بصورة كلية بل عول عليه، بدليل أنه أنزل درجة الجريمة من فئة الجنايات إلى فئة الجنح.

ثانياً: العقوبة الفرعية: تُعد العقوبة الفرعية أو التبعية إحدى الأدوات التشريعية التي يعول عليها

المشرّع العراقي في تعزيز الردع الجنائي تجاه الجرائم المخلة بالآداب، ومنها جريمة هتك العرض. فالى جانب العقوبة الأصلية التي قد تتمثل في السجن أو الحبس وفقاً لظروف الواقعة وملابساتها، أورد المشرّع أحكاماً خاصة بالعقوبات الفرعية التي تلحق بالمحكوم حكماً أو تقضي بها المحكمة صراحة، وذلك بغية تحقيق أهداف أوسع من مجرد الجزاء العقابي المباشر^{٥٢}.

نصت المادة (٩٣) على أن هذه العقوبات العراقية على أن العقوبات الفرعية تشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، كحق تولي الوظائف والخدمات العامة أو حمل الأوسمة والأنواط. وبالنظر إلى خطورة جريمة هتك العرض، فإن تطبيق هذه العقوبات يعد أمراً متسقاً مع طبيعة الجريمة التي تُظهر انحرافاً أخلاقياً وسلوكاً يمس النظام العام والآداب العامة، ومن أبرز صور العقوبات الفرعية التي قد تترتب على مرتكب جريمة هتك العرض هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٩٦) من قانون العقوبات، مثل: الحرمان من تولي الوظائف والخدمات العامة، وفقدان الأهلية في الانتخاب أو الترشيح أو المشاركة في الهيئات المنتخبة، والحرمان من حمل الأوسمة والأنواط العراقية. وأجاز المشرع كذلك، في إطار العقوبات التكميلية، أن تحكم المحكمة بمنع المحكوم عليه من مزاولة مهنة أو نشاط يرتبط بالجريمة وفقاً للمادة (١٠١) من قانون العقوبات. وفي حالة هتك العرض، يكون هذا الإجراء ذا أهمية خاصة عندما يكون الجاني في موقع يمكنه من استغلال سلطته أو مهنته للاعتداء على الضحايا^{٥٣}.

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن السياسة العقابية العراقية تجاه الجرائم الماسة بالآداب العامة جاءت لتؤكد حرص المشرّع على حماية القيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع، من خلال إقرار نصوص عقابية تهدف إلى الردع العام والخاص وصيانة النظام العام. غير أن التطورات المتسارعة في الواقع الاجتماعي والتكنولوجي أفرزت صوراً جديدة من الجرائم لم تكن مطروحة عند صدور التشريعات، الأمر الذي يفرض على السياسة العقابية مواكبة تلك التحولات بما يضمن فاعلية أكبر في حماية الآداب العامة مع مراعاة مبدأ التوازن بين صيانة الأخلاق وحماية الحقوق والحريات الفردية. ومن هنا فإن تطوير النصوص العقابية وتحديثها وفقاً لاحتياجات المجتمع المعاصر يعد أمراً ضرورياً لترسيخ العدالة وتحقيق الردع والحفاظ على استقرار المنظومة القيمية.

النتائج:

١. يتضح أن المشرّع العراقي أولى اهتماماً ملحوظاً بحماية الآداب العامة من خلال تجريم أفعال متعددة مثل الدعارة والفجور والتحريض على الفسق وخدش الحياء العام ونشر المواد الإباحية.
٢. اعتمدت السياسة العقابية العراقية على العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية كوسيلتين



أساسيتين للردع، مع إتاحة المجال لتشديد العقوبة في حال توافر ظروف مشددة مثل استغلال القاصرين.

٣. تظهر النصوص العقابية الحالية تأثيرها بالبيئة الاجتماعية والدينية العراقية، حيث تميل إلى التشديد حماية للقيم الأخلاقية والدينية الراسخة في المجتمع.

٤. رغم ذلك، تعاني بعض النصوص من غموض أو عمومية قد تفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة، مما يضعف من وحدة السياسة العقابية.

٥. التطورات التكنولوجية الحديثة، ولا سيما الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أفرزت صوراً جديدة من الجرائم الماسة بالآداب العامة لم تغطها النصوص العقابية التقليدية بشكل كافٍ.

٦. ما زالت السياسة العقابية تركز على الجانب الجزري أكثر من الجانب الوقائي، وهو ما يستدعي تفعيل آليات التوعية المجتمعية والتربية الأخلاقية إلى جانب العقوبة.

٧. يلاحظ أن التوازن بين حماية الآداب العامة وضمان الحقوق والحريات الفردية ليس دائماً واضحاً، مما يثير جدلاً حول حدود تدخل المشرع في حياة الأفراد الخاصة.

٨. تؤكد الدراسة أن الحاجة قائمة إلى مراجعة وتحديث التشريعات العقابية بما يتلاءم مع التحولات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، لضمان فاعلية أكبر في مواجهة هذه الجرائم وتحقيق العدالة.

التوصيات

١. تحديث التشريعات العقابية بما يواكب التطورات الاجتماعية والتكنولوجية، خاصة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالآداب العامة، مثل نشر المواد الإباحية عبر الإنترنت أو استغلال الأطفال رقمياً.

٢. تعزيز الجانب الوقائي من خلال نشر التوعية المجتمعية والتربية حول مخاطر الجرائم الماسة بالآداب، مع إشراك المؤسسات التعليمية والإعلامية والدينية في نشر القيم الأخلاقية.

٣. تحقيق التوازن بين الردع وحماية الحقوق الفردية عبر صياغة نصوص قانونية دقيقة تحدد بوضوح الأفعال المجرمة، بما يمنع الغموض أو التوسع المفرط الذي قد يمس الحريات الشخصية.

٤. تطوير قدرات الأجهزة القضائية والأمنية من خلال تدريب متخصص للتعامل مع الجرائم المستحدثة في مجال الآداب العامة، وضمان تطبيق القانون بعدالة وفعالية.

٥. إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم البسيطة الماسة بالآداب، مثل العقوبات الإصلاحية أو البرامج التأهيلية، بهدف إعادة دمج الجناة في المجتمع وتقليل الأثر السلبي

للعقوبة التقليدية.

الهوامش

١. شمس الدين، أشرف توفيق، ٢٠٠٩، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣٣.
٢. حنا، بدوي، ٢٠١٥، موسوعة القضايا الجزائية محاكمات جزائية متفرقة، مواضيع جزائية مختلفة، الجزء الثلاثون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص ٢٥١-٢٥٧.
٣. السعدي، حميد، ٢٠٠٠، شرح قانون العقوبات الجديد - الجزء الثالث، مطبعة المعارف، بغداد، ص ١٩٢.
٤. رباح، غسان، ٢٠١٢، قانون العقوبات الاقتصادي، ط ٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٣٨.
٥. نمور، محمد سعيد، ٢٠١٧، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص ٣٣٧ وما بعدها.
٦. أحمد، هلاي عبد الله، ٢٠٠٢، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة النسر الذهبي، ص ٥٥.
٧. بلال، احمد عوض، ٢٠٢٠، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٧٠.
٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد ٣٩٠/١.
٩. المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات العراقي وللمزيد ينظر قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات المالية.
١٠. وزير، عبد العظيم مرسي، ٢٠٠٩، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، ص ٢٧٩.
١١. ابو عفيفة، طلال، ٢٠١٢، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٣١١.
١٢. المادة ٣٩٠/١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٣. المادة ٣٨ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٤. نص المواد (٤٠٠) (٤٠٢/١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
١٥. الجدوع، يعقوب يوسف؛ الدوري، محمد جابر، ١٩٧٢م، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، التشريع الجنائي العراقي، مكتبة النعمان، ص ١٢٣.
١٦. عالية، سمير؛ عالية، هيثم، ٢٠١٧، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا في قانون العقوبات والأصول الجزائية (١٩٥٠-٢٠٠٥)، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٢٠٨.
١٧. القاضي، محمد محمد مصباح، ٢٠١٣، قانون العقوبات القسم الخاص، ط ١، الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٥٦٥.
١٨. المالكي، عباس إبراهيم جمعة، ٢٠٢٢، الزني بين التجريم والاباحة في قانون العقوبات العراقي النافذ، مجلة المصر للعلوم الانسانية والاجتماع، العدد ٥، ص ٥.

١٩. التميمي، قيس لطيف، ٢٠١٩، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مكتبة السنهاوري، بيروت، ص ٨٢١
٢٠. البغال، سيد حسن، ١٩٧٣م، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء، الطبعة الثانية، عالم الكتب، ص ٤٥٠.
٢١. الكبيسي، احمد، ١٩٧١، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج ١، مطبعة الارشاد، بغداد، ص ٩١
٢٢. محسن، عبد العزيز محمد، ١٩٨٩، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧.
٢٣. الطفيلي، صادق حسن علي، محمد فرحان غاوي، ٢٠٢٣، جريمة هتك العرض في الفقه الامامي والقانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الكوفة، ص ١٨.
٢٤. محمد، سلامة إسماعيل، ١٩٩٤، تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ٢٧٥
٢٥. الفقرة ١ من المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات العراقي.
٢٦. حافظ، مجدي محب، ١٩٩٣، جرائم العرض دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٥٧
٢٧. الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي، ١٩٩٢، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أوفيسست الزمان، بغداد، ص ١٨٩.
٢٨. فوده، عبد الحكم، ٢٠٠٦، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٨٩.
٢٩. المادة ٣٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣٠. نمور، محمد سعيد، ٢٠٠٤، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج ١، كلية القانون، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٥٣.
٣١. عبد الخالق، إبراهيم، ٢٠١١، الموسوعة الشاملة في جرائم الآداب العامة، دار القانون للإصدارات القانونية ج ١، ط ١، ص ١٤٤.
٣٢. عبيد، رؤوف، ١٩٧٤، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ص ١٩٥ - ١٩٨.
٣٣. عبيد، رؤوف، ١٩٧٩، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٧٦٣.
٣٤. المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣٥. الحسني، عباس، ١٩٧٠، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الازهر، بغداد، ص ٢٧٠.
٣٦. المادة (١٠٠/١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٧ في ٧/٨/١٩٨٧.
٣٧. المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣٨. حسين، حمدي محمد محمود، ٢٠١٦، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الاموال دراسة مقارنة بين التشريعات العربية، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط ١، ص ٧١.

٣٩. المادة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٤٠. المادة ٨٥ من القانون العراقي.
٤١. المادة ٨٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤٢. المادة ٣٩٠/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٤٣. شمس، غازي شمس، ٢٠١٦، التسول في ميزان الإسلام دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ص ٦٣.
٤٤. الشرفي، علي حسن، ٢٠٠٩، أحكام جرائم الاختطاف والتقطيع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى، ص ١٧١
٤٥. المادة ١١٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤٦. المرزوق، خالد بن محمد سليمان، ٢٠٠٥، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ص ٨٦.
٤٧. نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤٨. أبو عامر، محمد زكي، ١٩٩٣، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ص ١٦٦.
٤٩. توفيق، عبد الرحمن، ١٩٧٥، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ص ١٨٩.
٥٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ١٩ الهيئة الجزائية / ٢٠١٥ تسلسل (١٠) في ٤/١/٢٠١٥، غير منشور.
٥١. منصور، حسن حسن، ١٩٨٥، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٢٦.
٥٢. علي، حمداد مجيد، ٢٠١٦، القتل بدافع الشرف، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط ١، ص ٢٨
٥٣. شمس الدين، أشرف توفيق، ٢٠٠٤، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أبو عامر، محمد زكي، ١٩٩٣، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت.
٢. ابو عفيفة، طلال، ٢٠١٢، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٣. أحمد، هلال عبد الله، ٢٠٠٢، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة النسر الذهبي.
٤. البغال، سيد حسن، ١٩٧٣م، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء، الطبعة الثانية، عالم الكتب.
٥. بلال، احمد عوض، ٢٠٢٠، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦. التميمي، قيس لطيف، ٢٠١٩، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مكتبة السنهوري، بيروت.
٧. توفيق، عبد الرحمن، ١٩٧٥، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة.
٨. الجدوع، يعقوب يوسف؛ الدوري، محمد جابر، ١٩٧٢م، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، التشريع



الجنائي العراقي، مكتبة النعمان.

٩. حافظ، مجدي محب، ١٩٩٣، جرائم العرض دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

١٠. الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي، ١٩٩٢، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أوفيسست الزمان، بغداد.

١١. الحسني، عباس، ١٩٧٠، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الازهر، بغداد.

١٢. حسين، حمدي محمد محمود، ٢٠١٦، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الاموال دراسة مقارنة بين التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١.

١٣. حنا، بدوي، ٢٠١٥، موسوعة القضايا الجزائية محاكمات جزائية متفرقة، مواضيع جزائية مختلفة، الجزء الثلاثون، منشورات زين الحقوقية، لبنان.

١٤. رباح، غسان، ٢٠١٢، قانون العقوبات الاقتصادي، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٥. السعدي، حميد، ٢٠٠٠، شرح قانون العقوبات الجديد - الجزء الثالث، مطبعة المعارف، بغداد.

١٦. الشرفي، علي حسن، ٢٠٠٩، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، الطبعة الأولى.

١٧. شمس الدين، أشرف توفيق، ٢٠٠٤، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٨. شمس الدين، أشرف توفيق، ٢٠٠٩، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٩. عالية، سمير؛ عالية، هيثم، ٢٠١٧، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا في قانون العقوبات والأصول الجزائية (١٩٥٠-٢٠٠٥)، منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٠. عبد الخالق، إبراهيم، ٢٠١١، الموسوعة الشاملة في جرائم الآداب العامة، دار القانون للإصدارات القانونية ج ١، ط١.

٢١. عبيد، رؤوف، ١٩٧٤، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

٢٢. عبيد، رؤوف، ١٩٧٩، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٣. علي، حماد مجيد، ٢٠١٦، القتل بدافع الشرف، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١.

٢٤. فوده، عبد الحكم، ٢٠٠٦، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٥. القاضي، محمد محمد مصباح، ٢٠١٣، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، الحلبي الحقوقية، بيروت.

٢٦. الكبيسي، احمد، ١٩٧١، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج ١، مطبعة الارشاد، بغداد.

٢٧. محسن، عبد العزيز محمد، ١٩٨٩، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٨. محمد، سلامة إسماعيل، ١٩٩٤، تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

٢٩. منصور، حسن حسن، ١٩٨٥، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٣٠.نمور، محمد سعيد، ٢٠٠٤، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج ١، كلية القانون، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٣١.نمور، محمد سعيد، ٢٠١٧، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٣٢.وزير، عبد العظيم مرسي، ٢٠٠٩، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

- ١.المرزوق، خالد بن محمد سليمان، ٢٠٠٥، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.
- ٢.شمص، غازي شمص، ٢٠١٦، التسول في ميزان الإسلام دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.

ثالثاً: المجلات

- ١.الطفيلي، صادق حسن علي، محمد فرحان غاوي، ٢٠٢٣، جريمة هتك العرض في الفقه الامامي والقانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الكوفة.
- ٢.المالكي، عباس إبراهيم جمعة، ٢٠٢٢، الزني بين التجريم والاباحة في قانون العقوبات العراقي النافذ، مجلة المصر للعلوم الانسانية والاجتماع، العدد ٥.

رابعاً: القوانين:

- ٣.قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٧ في ١٩٨٧/٨/٧.
- ٤.قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات المالية.
- ٥.قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ١٩ الهيئة الجزائية / ٢٠١٥ تسلسل (١٠) في ٢٠١٥/١/٤، غير منشور.

Sources and References

First: Books

١. Abu Amer, Mohamed Zaki, 1993, *Penal Code: General Part*, Al-Dar Al-Jami'iyya, Beirut.
٢. Abu Afifa, Talal, 2012, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
٣. Ahmed, Hilali Abdullah, 2002, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Al-Nasr Al-Dhahabi Press.
٤. Al-Baghal, Sayyid Hassan, 1973, *Crimes Against Public Morals: Jurisprudence and Judicial Precedent*, 2nd Edition, Alam Al-Kutub.
٥. Bilal, Ahmed Awad, 2020, *Principles of Egyptian Penal Law: General Part*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
٦. Al-Tamimi, Qais Latif, 2019, *Explanation of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969*, Al-Sanhouri Library, Beirut.
٧. Tawfiq, Abdul Rahman, 1975, *Intoxication and Its Effect on Criminal Liability*, PhD Thesis, Cairo University.
٨. Al-Jadou', Yaqoub Youssef; Al-Douri, Muhammad Jaber, 1972, *Crimes Against Morality and Public Decency: Iraqi Penal Legislation*, Al-Nu'man Library.
٩. Hafez, Magdy Moheb, 1993, *Crimes Against Honor*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i,



Alexandria.

١٠. Al-Hadithi, Fakhri Abdul Razzaq Salbi, 1992, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Al-Zaman Offset Press, Baghdad.

١١. Al-Hasani, Abbas, 1970, *Explanation of the New Iraqi Penal Code*, Al-Azhar Press, Baghdad.

١٢. Hussein, Hamdi Mohamed Mahmoud, 2016, *Criminal Policy to Combat Money Laundering: A Comparative Study of Arab Legislations*, National Center for Legal Publications, 1st Edition. 13. Hanna, Badawi, 2015, *Encyclopedia of Criminal Cases: Miscellaneous Criminal Trials and Topics*, Vol. 30, Zain Legal Publications, Lebanon.

١٤. Rabah, Ghassan, 2012, *Economic Penal Law*, 6th ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

١٥. Al-Saadi, Hamid, 2000, *Commentary on the New Penal Code – Part III*, Al-Ma'arif Press, Baghdad.

١٦. Al-Sharafi, Ali Hassan, 2009, *Provisions Regarding Kidnapping and Highway Robbery: A Study in Islamic Sharia Jurisprudence and Yemeni Law*, Khalid bin Walid Library, Sana'a, 1st ed.

١٧. Shams al-Din, Ashraf Tawfiq, 2004, *Criminal Protection of the Right to Safeguard Honor in Islamic Sharia and Positive Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

١٨. Shams al-Din, Ashraf Tawfiq, 2009, *Commentary on the Penal Code: General Part*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

١٩. Alia, Samir; Alia, Haitham, 2017, *Modern Encyclopedia of Supreme Criminal Judicial Precedents in Penal Law and Criminal Procedure (1950–2005)*, Al-Halabi Legal Publications.

٢٠. Abdel Khaleq, Ibrahim, 2011, *Comprehensive Encyclopedia on Crimes Against Public Morality*, Dar Al-Qanun for Legal Publications, Vol. 1, 1st ed.

٢١. Obeid, Raouf, 1974, *Crimes of Assault Against Persons and Property*, Nahdat Misr Press, Cairo.

٢٢. Obeid, Raouf, 1979, *Principles of the General Part in Penal Legislation*, 4th ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo. 23. Ali, Hamdad Majid, 2016, *Honor Killing*, Zain Legal Publications, Beirut, 1st ed.

٢٤. Fouda, Abdel-Hakam, 2006, *Rulings on Causation in Intentional and Unintentional Crimes*, Munsha'at Al-Ma'aref, Alexandria.

٢٥. Al-Qadi, Muhammad Muhammad Misbah, 2013, *Penal Code: Special Part*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

٢٦. Al-Kubaisi, Ahmed, 1971, *Personal Status in Jurisprudence, Judicial Practice, and Law*, Vol. 1, Al-Irshad Press, Baghdad.

٢٧. Muhsin, Abdel-Aziz Muhammad, 1989, *Criminal Protection of Honor in Islamic Sharia and Positive Law: A Comparative Study*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

٢٨. Muhammad, Salama Ismail, 1994, *Endangering Means of Transportation in Criminal Law*, Cairo University Press and University Book Center.

٢٩. Mansour, Hassan Hassan, 1985, *Crimes Against Morality*, University Publications House, Alexandria.

٣٠. Namour, Muhammad Saeed, 2004, *Explanation of the Penal Code: Special Part*, Vol. 1, Faculty of Law, Mutah University; Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.

٣١. Namour, Muhammad Saeed, 2017, *Explanation of the Penal Code: Special Part*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.

٣٢. Wazir, Abdel-Azim Mursi, 2009, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya. II. Theses and Dissertations

١. Al-Marzouq, Khalid bin Muhammad Sulaiman, 2005, *The Crime of Trafficking in Women and Children and Its Penalties under Islamic Sharia and International Law* (Master's Thesis), Naif Arab University for Security Sciences, College of Graduate Studies, Department of Criminal Justice.

٢. Shams, Ghazi Shams, 2016, *Begging in the Balance of Islam: A Comparative Study between Sharia and Law* (Master's Thesis), The Islamic University.

III. Journals

١. Al-Tufaili, Sadiq Hassan Ali, and Muhammad Farhan Ghawi, 2023, "The Crime of Indecent Assault in Imami Jurisprudence and Iraqi Law (A Comparative Study)," *Journal of Kufa University*.

٢. Al-Maliki, Abbas Ibrahim Jumaa, 2022, "Adultery: Between Criminalization and Permissibility under the Current Iraqi Penal Code," *Al-Masar Journal for Humanities and Social Sciences*, Issue 5.

IV. Laws and Legal Instruments:

٣. Revolutionary Command Council Resolution No. 997, published in the *Official Gazette of Iraq* (Al-Waqa'i' al-Iraqiya), Issue No. 2667, dated August 7, 1987.

٤. Law No. 6 of 2008: Law Amending Financial Fines.

٥. Federal Court of Cassation Decision No. 19/Criminal Panel/2015, Sequence (10), dated January 4, 2015 (Unpublished.)

